

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يصح قال إذا تهايؤها وزرع كل منهم حصته فالزراع له ولرب الأرض نصيبه إلا أن من ترك نصيب ماله فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها .

قوله وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب وليست بيعا .

وكذا قال في الهداية والمذهب .

وهو المذهب كما قال .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والبلغة والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب المشهور المختار لعامة الأصحاب وحكى عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع .

قال الزركشي وقع في تعاليق أبي حفص العكبري عن شيخه بن بطة أنه منع قسمة الثمار التي يجري فيها الربا خرصا .

وأخذ من هذا أنها عنده بيع انتهى .

وحكى الآدمي فيه روايتين .

قال الشيخ مجد الدين الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي لأن أصحابنا قالوا في قسمة المطلق عن الوقف .

إذا كان فيها رد من جهة صاحب الوقف جاز لأنه يشتري به المطلق .

وإن كان من صاحب المطلق لم يجز انتهى .

وينبني على هذا الخلاف فوائد كثيرة